مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري

الدكتور سالمي عبد السلام
جـامعة الجلفة

الباحث بن دراح علي إبراهيم
طالب دكتوراه، جامعة الجلفة

ملخص :

لقد أهمل التشريع الجزائري موضوع البيئة، نتيجة ظروف وعوامل تاريخية واقتصادية وكذلك سياسية، كلها ساهمت في تأخر إصدار التشريع البيئي في الجزائر، ومع بداية الثمانينات وبالتحديد سنة 1983 تم صدور أول قانون يخص البيئة في الجزائر، ولم تصل إلى حد الدستورية إلا في التعديل الأخير لسنة 2016، لذلك في أن هذه الدراسة تحاول تسليط الضوء عن بداية التأسيس لمفهوم حماية البيئة من الناحية الدستورية، وذلك بالتركيز على الأسس الدستورية لمفهوم حماية البيئة في الجزائر من خلال المحور الأول من هذه الدراسة، ثم التطرق في المحور الثاني إلى الآليات الدستورية لمفهوم حماية البيئة في الجزائر، مع التعرض إلى أهم آلية التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي من الممكن أن تكون لها في المستقبل تأثير كبيرا على الشأن البيئي في الجزائر، وهي حق الأفراد في الطعن في دستورية القوانين .

Abstract :

The Algerian legislation has neglected the subject of environment as a result of historical , economic and political matters. All of these matters have led to the delay of having an environmental legislation in Algeria. At the beginning of the 80s and exactly in 1983 , the first law concerning environment has been issued .The protection of environment has not been constitutionalized until 2016. This study tries to put the light at the beginning of the establishment of the protection of the environment from the constitutional viewpoint by concentrating on the constitutional bases of the environment protection in the first part of this study ; and in the second part , the constitutional means of this protection .We will put the

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

light on the most important means established by the constitutional amendement of 2016 whic can have a great effect on environmental matters in Algeria : it is the ability given to individuals to appeal on consitutionality of laws .

مقدمة:

إن البيئة تمثل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، لما تشكله من عناصر مرتبطة بحياته، لذا ارتكزت اغلب الدراسات الحديثة والبحوث التي هي جارية إلى حد الآن حول المخاطر المحدقة بالإنسان نتيجة عدم إعطاء العناية اللازمة لها، وتسخير كل الإمكانيات المتاحة، من أجل حماية البشر والحيوان والنبات والتربة والماء والهواء، التي هي في النهاية هي المشكل للمفهوم الواسع للبيئة .

لذا فان موضوع البيئة فرض نفسه في الآونة الأخيرة، فاعتبرت مسألة حماية البيئة دولية قبل أن تكون وطنية تكريسا لمفهوم عالمية البيئة، حيث أصبح واضحا أن البيئة لا تعرف حدودا جغرافية ولا حدودا دستورية ولا حدودا سياسية، ودليل ذلك انفجار مفاعل تشرنوبيل بأوكرانيا سنة 1986 .

لذلك ومع تعدد المخاطر البيئية وتنوعها والتي أصبحت تمثل تهديدا مباشرا لحياة الإنسان وكل الكائنات الحية على كوكب الأرض، سارعت الدول إلى وضع التشريعات اللازمة لحماية البيئة، كما نصت العديد من الدساتير من اجل المحافظة على البيئة .

والجزائر كغرار العديد من الدول مر التشريع البيئي فيها بعديد المراحل التي عكست ضرورة ومميزات كل مرحلة، وانتهى بها المطاف إلى دسترة الحق البيئي بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ومن هنا تطرح العديد من التساؤلات حول انعكاسات هذه الدسترة على الشأن البيئي في الجزائر، ذلك من خلال التركيز على مفهوم حماية البيئة في الجزائر دستوريا، لاسيما وان التعديلات الجديدة، مازالت لم تلق بظلالها بعد على المنظومة التشريعية التي تخص الشأن البيئي في الجزائر .

لذلك فان الإشكالية المقترحة لموضوع هذه الدراسة، ستكون :

إذا اعتبرنا أن الحماية الدستورية للبيئة هي أسمى حماية ممكنة في الدولة تخص الموضوع البيئي، وهي أهم وسيلة موضوعة من خلال المؤسسات الدستورية في الدولة لتوجيه سياستها تجاه حماية البيئة وعناصرها ، **فكيف تعامل المؤسس الدستوري الجزائري مع مفهوم هذه الحماية ؟**

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

للإجابة على الإشكالية المقترحة سيتم الارتكاز على محورين،

المحور الأول : نتناول فيه الأسس الدستورية لمفهوم حماية البيئة في الجزائر .

المحور الثاني : نتطرق فيه إلى الآليات الدستورية لمفهوم حماية البيئة في الجزائر.

أولا: لمحة موجزة عن وضعية البيئة في الجزائر: إن البيئة في الجزائر عانت تدهورا كبيرا نتيجة عزل مناطق عديدة نتيجة زرعها بالألغام المضادة للإنسان على طول الحدود الشرقية والغربية للجزائر، إضافة إلى التدمير الذي قامت به قوات الاحتلال للغابات والأراضي الزراعية بالحرق، وهي في الحقيقة كانت تقصد قتل وإبادة وتشريد الإنسان الجزائري .

وعليه فانه خلال تلك الفترة، حيث بصدور دستور 1963 الذي لم يدم العمل به سوى 23 يوما نتيجة تفعيل المادة 59 منه، والذي الغي العمل به بصدور الأمر سنة 1965 إلى غاية دستور 1976 لا يمكن بأي حال التكلم عن أسس دستورية لحماية البيئة في الجزائر، في المقابل لم تكن البيئة من أولويات السلطة في تلك الفترة حيث كان انشغالها بإرساء صناعة ثقيلة تنهض بالمستوى المعيشي للسكان، حيث تم إنشاء العديد من المصانع على مستوى المجمعات الصناعية كمجمع سكيكدة لتمييع الغاز ومجمع الحجار للحديد والصلب إضافة إلى مصانع الاسمنت التي تم انشاؤها في العديد من الولايات، ولم يؤخذ بعين الاعتبار التأثيرات التي من الممكن أن تحدثها تلك المصانع على البيئة، يرجع بعض الفقهاء أن تدهور البيئة الحياتية ينجم عن سببين رئيسيين وهما الحروب أما المصدر الكبير هو الآخر فهو الصناعات الكبرى التي لا تهتم بسلامة البيئة[1]، وهذان السببان كلاهما اجتمعا في الجزائر خلال خلال تلك الفترة.

وأمام هذا التدهور الذي عرفته البيئة في الجزائر، لم تستيقظ السلطات الجزائرية وتهتم إلى خطورة الوضع البيئي في الجزائر إلا مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، وأيقنت بضرورة وضع قانون يحمي البيئة في الجزائر ويحد من مضار التلوث[2] .

حيث صدور القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 1983/02/05[1]. هذا القانون الذي انتظر عشرين سنة أخرى ليتم إلغاؤه بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

[1] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والتعليم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 50.

[2] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص12.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانيا– تعريف مفهوم حماية البيئة : قبل التعمق في الموضوع لابد من إعطاء مفهوم حماية البيئة وذلك وفق التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

أ–التعريف اللغوي لحماية البيئة : هي مركبة من كلمتين حماية وبيئة، يقال حمى يحمي يعني : حفظ . والبيئة لغة: مشتقة من الفعل بوأ أو تبوأ وتأتي بمعنى النزول أو الحلول أو السكن وهو مكان العيش والإقامة[3].

وبتركيب الكلمتين نجد معنى حماية البيئة هو الحفاظ أو المحافظة على المكان الذي يعيش فيه الإنسان .

ب–المفهوم الاصطلاحي لحماية البيئة : لابد من إعطاء أولا المفهوم الاصطلاحي للبيئة : حيث عرفها مؤتمر البيئة البشرية في استكولهم لسنة 1972 بأنها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها أنشطتهم[4]، لذلك فان البيئة حفظها الله بدروع واقية، وذلك حين حفظ بيئة الإنسان بالسماء بقوله تعالى " وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون "[5]، حيث تعتبر طبقة الأوزون على ارتفاع يفوق 12 كلم فوق سطح البحر أحد دروع البيئة ضد مخاطر الأشعة فوق البنفسجية الضارة، فلا تسمح إلا بمرور كميات محدودة، والباقي ينعكس للفضاء، مصداقا لقوله تعالى : "والسماء ذات الرجع "[6].

المحور الأول : الأسس الدستورية لمفهوم حماية البيئة في الجزائر : لم يشر دستور 1976 إلى حماية البيئة وتناول مجموعة من الحقوق المرتبطة بحياة الإنسان كالحق في التنقل –الحق في العمل ..الخ، لكن لم يتناول الحق البيئي، وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي اعتبر دستور الحريات، ومع انه قد تم بالفعل التنصيص دستوريا على عدة حقوق فردية وجماعية، لكن مست في أغلبها الحريات ذات الطابع السياسي كحق إنشاء الأحزاب والمشاركة السياسية الخ ..، أما دستور 1996 فلم يأت بالجديد في الشأن البيئي، ولم يتم دسترة الحق البيئي إلا بموجب التعديل الدستوري 2016 في إطار أحكام المادة 68 منه[7].

---

[1] انظر جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 1983/02/08، ص 380 .

[2] انظر جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20، ص 06 .

[3] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، لبنان، ص 39.

[4] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والتعليم، مرجع سابق، ص 27–28 .

[5] سورة الأنبياء، آية رقم 32 .

[6] سورة الطارق، آية رقم 11.

[7] تنص المادة 68 من الدستور " للمواطن الحق في بيئة سليمة .تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ."

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لذا سيتم الاعتماد إلى أهم الأسس الدستورية والتي ارتبطت بمفهوم الدولة و هي مبدأ الفصل بين السلطات ومدى احترام هذا المبدأ، ثم التطرق إلى المعيار الثاني الذي لا يقل أهمية في بناء دولة القانون ألا وهو تبني خيار الرقابة على دستورية القوانين، وانعكاس تطبيق هذين الأساسين على موضوع البيئة، وذلك عبر مختلف الدساتير الجزائرية .

1- من خلال تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات : لم يجد مبدأ الفصل بين السلطات مكانا له في المرحلة الانتقالية الممتدة من 1962، إلى غاية وضع دستور 1963 حيث اعتبر أن تركيز السلطات لدى الرئيس من شأنه أن يقضي على الديمقراطية ،وكذلك الحال في النصوص المنظمة لمجلس الثورة والحكومة في ظل النظام المؤقت الناجم عن حركة 1965، وهو نفس النهج في دستور 1976 الذي كان أشد وضوحا على اعتبار قيام النظام على أساس الحزب الواحد الذي يعتمد على تركيز السلطة في يد الرئيس، الذي يشمل قيادة الحزب والدولة .اعتبر خلالها السلطات وظائف المحددة في 06، وهي تنفيذية و تشريعية، قضائية ومراقبة، تأسيسية و سياسية، أدرجت ضمن باب السلطة وتنظيمها، وحيث أن هذه الوظائف وان لم تكن ممارسة من طرف الرئيس فانه لا يمكن أن تمارس إلا بموافقته[1]، في حين خصص دستوري 1989 و1996 مكانة هامة لمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك بمحاولة نوع من التوازن فيما بينها، والتقليص من حدة هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، و إن لم ينصا عليه صراحة كما فعلت بعض الدساتير، وهو ما أكده المجلس الدستوري في الكثير من قراراته وآراه، حين أدرجه في رقابته لبعض القوانين، ومثاله عن ذلك قانون النائب [2]، حيث اعتبر القرار حول مطابقة هذا القانون للدستور، أن تخويل النائب طلب سماع الهيئة التنفيذية للولاية التي انتخب فيها حول كل مسألة تتعلق بسير المصالح العمومية لدائرته أمر غير مطابق للدستور لأن فيه مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات المستمد من الدستور، حيث أن تسيير المصالح العمومية يدخل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية وليس التشريعية. غير أن المؤسس الدستوري في تعديله الدستوري لسنة 2016 قد نص صراحة على المبدأ في الفقرة 13 من الديباجة [3]، والمادة 1/15 من الدستور[4]، حيث يتجلى هذا الفصل من خلال مظهرين :

[1] أدرج دستور 1976 هذه السلطات والتي أطلق عليها اسم وظائف ضمن الباب الثاني من الدستور والذي عنونه بالسلطة وتنظيمها .

[2] قرار المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 1989/08/30 المتعلق بمراقبة دستورية القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب.

[3] تنص الفقرة 13 من الديباجة على انه :" يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده ."

[4] تنص المادة1/15 من الدستور : " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية ."

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الفصل العضوي : نص دستور 1996 صراحة على عدم الجمع بين المهام النيابية ومهام أخرى أو الوظائف الأخرى[1]، بعد أن كان التنصيص عليها في القوانين المتعلقة بالنواب .

الفصل الوظيفي : فيتجلى في التأكيد على استقلالية كل سلطة عن الأخرى، كما أضاف الدستور أن وسائل للتعاون والتأثير المتبادل بين السلطتين، كمساهمة الرئيس في التشريع في أوامر أثناء الفترة الراحة البرلمانية، هذه الأوامر التي قيدها التعديل الأخير بالأمور العاجلة فقط .

وعليه ولأن باب الاستعجال واسع، لاسيما إذا ارتبط بموضوع كالبيئة يعتبر من أهم المواضيع التي يمكن إدراجها ضمن هذا الإطار، فمن الممكن أن نرى في المستقبل التشريع بأوامر في مسائل متعلقة للبيئة، وبما أن الأمر في الجزائر كما يرى بعض الفقه، يصبح هذا التشريع حاله كحال الأوامر التشريعية الأخرى التي يرى البعض أنها تكسب صفة التشريع بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية لأن الواقع العملي يبين أن البرلمان لا يملك صلاحية الرفض[2].

كما تعتبر المبادرة بمشاريع القوانين الذي يختص بها الوزير الأول من أهم الوسائل التي تندرج في هذا الإطار .في حين يختص البرلمان بالموافقة على مشروع الحكومة قبل البدء فيه .وكذلك قانون المالية والمصادقة عليه .

1- **التأسيس لفكرة الرقابة على دستورية القوانين** : بداية نقول بان المؤسس الدستوري مباشرة بعد الاستقلال تبنى الرقابة السياسية، على غرار باقي دول الجوار " المغرب العربي " بموجب دستور 1963، عن طريق فكرة إنشاء مجلس دستوري، متأثرا إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي من خلال الجمهورية الخامسة (1958). وما يمكن قوله أن المجلس الدستوري الذي نص عليه دستور 1963 من خلال المادتين 63و64 منه، واللتان تنصان على المجلس الدستوري واختصاصاته .حيث اقتصرت اختصاصات المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 على مراقبة دستورية القوانين التي يصدرها المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 64 من دستور 1963، وذلك بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الوطني .

***عدم التنصيص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بموجب دستور 1976** : لم يتطرق دستور الجزائر لسنة 1976 إلى الرقابة على دستورية القوانين، حيث تناول الرقابة السياسية التي تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، وكذا الرقابة الشعبية عن طريق المجالس الشعبية المنتخبة عبر البلديات والولايات، والمجلس الشعبي الوطني،

[1] المادة 05 من دستور 1996 .

[2] فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد 05 ،ص 360.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

إضافة إلى أشكال الرقابة المختلفة الأخرى كمجلس المحاسبة، وذلك مرده إلى فكرة وحدة السلطة وتركيزها في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية في ظل تبني المفهوم الاشتراكي للدولة .

***دستور 1989 وبداية التطبيق الفعلي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر** : نص الدستور الجزائري لسنة 1989 في مادته 153 على إحداث مجلس دستوري، يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر على صحة الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، كما يتولى إعلان نتائج هذه العمليات .

* **الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996** : بصدور دستور 1996 نصت المادة 166 منه على اختصاص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين متى تم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وتمت إضافة رئيس مجلس الأمة فقط، وعليه فان المؤسس الدستوري في تلك المرحلة لم يوسع من دائرة الإخطار لكن كان لإدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور، دورا كبيرا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري.

* **الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2016**: قام المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الجديد بالتوسيع في دائرة الإخطار، وذلك بإضافة جهات إخطار جديدة لم تنص عليها التعديلات الدستورية السابقة، والتي نصت عليها المادة 187 /1، وهي إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة، كما أضاف المؤسس الدستوري من خلال المادة 2/187 جهة إخطار جديدة أخرى وهي المعارضة المشكلة من 50 نائبا أو 30 عضوا، كل ذلك من أجل دعم نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وضمانا لفعليتها التي طالها الانتقاد الشديد حيث أن اقتصار عملية الإخطار على هيئات محددة أدت إلى تحديد وتقييد نشاط المجلس[1]، لذا فان التوسيع في دائرة الإخطار ليشمل أعضاء البرلمان من شأنه أن يضمن على الأقل عدم المصادقة على قوانين تخص الشأن البيئي إلا بمرورها على المجلس الدستوري ولكن بشرط أن يتم بناء على إخطار من طرف المعارضة.

المحور الثاني : الآليات الدستورية لمفهوم حماية البيئة في الجزائر : تظهر الآليات الدستورية لحماية البيئة في الدستور الجزائري، والتي أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال :

1- دسترة حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري : نصت المادة191 من الدستور على اعتبار أن آراء وقرارات المجلس الدستوري في مسألة الحجية و اعتبر كليهما ملزما، واعتبرها صادرة بصفة نهائية وملزمة لجميع

[1] قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،2011، ص 62.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وذلك بعد أن كانت واردة ضمن النظام الداخلي للمجلس[12]. وعلى هذا الأساس فان صدور رأي أو قرار حول دستورية قانون متعلق بالبيئة إذا ما تم إخطاره من طرف أعضاء البرلمان على أساس المادة 2/187 على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا .

2- اشتراط موافقة البرلمان على اتفاقيات التكامل الاقتصادي والتبادل الحر مع اخذ رأي مجلس الدولة: أضاف المؤسس الدستوري بعد تعديل 2016 الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر وبالشراكة والتكامل الاقتصادي، وان لم يتناول التعديل المعاهدات المتعلقة بالبيئة صراحة[2]، لكن الواقع الدولي يقتضي أن أي اتفاق ثنائي خاصة في المجال الاقتصادي أو ما يعرف بمناطق التبادل الحر لا يكون بمنأى عن حماية البيئة واشتراط ذلك مسبقا، واعتبارا على هذا النوع من الاتفاقيات استوجبه التطور الاقتصادي، وان إخضاعها للموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان يرجع لأهميتها، وعليه فان هذا الإجراء يصب في صالح إبرام معاهدات دولية اقتصادية تشمل عناصر الحفاظ على بيئة سليمة، طالما أن غرفتي البرلمان أعطيتا الموافقة الصريحة لها، وهي ضمانة دستورية أساسية عوض انفراد رئيس الجمهورية بالتوقيع والمصادقة عليها وحده .

3- التوسيع في دائرة الإخطار: قام المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الجديد بالتوسيع في دائرة الإخطار كما أشرنا سابقا، وذلك بإضافة جهات إخطار جديدة وهو حق الإخطار الذي تملكه المعارضة، ويكون بذلك المؤسس الدستوري الجزائري قد تأثر إلى حد كبير بنظيره الفرنسي الذي سبقه في هذا الإجراء من خلال تعديله للدستور الفرنسي لسنة 1974 الذي كان له بالغ الأثر في إثراء عمل المجلس الدستوري الفرنسي في حماية الحقوق والحريات التي تتعلق بكافة فروع القانون .

4- دسترة عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي : هذا المجلس الذي تم إحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 1993/10/05 [3]حيث اعتبر هذا الجهاز استشاريا للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالتنصيص على هذه الهيئة وإضفاء الطابع الدستوري على عملها من خلال المادتين 204 و 205 من الدستور . يصدر المجلس أعماله بشكل آراء حين يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو توصيات تقدم بشكل حلول ممكنة لإشكالات معينة في حالة الإخطار الذاتي للمجلس، كما يعد المجلس دراسات وتقارير تعتبر بمثابة وثائق تعبر عن

[1] المادة من 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012.

[2] المادة 149 من الدستور .

[3] انظر جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 1993/10/10، ص11.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

نتائج دراسات أولية أو معطيات إحصائية حول مسألة معروضة عليه، كما يعقد المجلس03 دورات عادية في السنة، تخصص دورة منها لدراسة التنمية وتقويم آثارها وضغوطاتها .

للمجلس دور هام في كافة النواحي الحياة لاسيما ما يتعلق بالجانب البيئي، لذا يجب دعمه بالكفاءات العليا، كما يجب توسيع التمثيل فيه ليشمل الجمعيات والخبراء في كل المجالات والتي منها مختصين بشؤون البيئة[1].

أصدر هذا المجلس مؤخرا التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2013-2015 حيث تناول التقرير جوانب عديدة متعلقة بالبيئة وكيفيات ترقيتها، ومما لاشك فيه بان دسترة عمل هذا المجلس سيرفع من سقف التحدي الذي يحمله للنهوض بالشأن البيئي في الجزائر .

5- طعن الأفراد في دستورية القوانين : تنص المادة 188 من الدستور " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي ." وقد اعترف لها الدستور بطابع الآلية صراحة في الأحكام الانتقالية التي نص عليها في المادة 215 منه حين نص : "فإن هذه الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل 03 سنوات من بداية سريان هذه الأحكام ."

اعتبر الرأي الصادر عن المجلس الدستوري المتعلق بمدى مطابقة التعديل الدستوري[2] أن منح الطعن لدى المواطنين يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا، حيث تعتبر الحق في العيش في بيئة سليمة هي من أهم هذه الحقوق، كما اعتبرها نفس الرأي أن هذا التعديل من شأنه تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية .

وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى هذه الإضافة لتعزيز الحريات والحقوق الفردية والجماعية، متأثرا بنظيره الفرنسي الذي نصص على هذه الآلية بموجب تعديله لسنة 2008 للدستور الفرنسي، حيث تمت إضافة المادة 61-1 التي تنص على انه : "إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصا تشريعيا يمثل

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق –بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 161.

[2] الرأي الصادر عن المجلس الدستوري رقم 16/01 المؤرخ في 2016/01/28، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري بناء على إحالة من كمجلس الدولة أم محكمة النقض بهذه المسألة التي يفصل فيها في أجل محدد . ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة. "[1]

وفي انتظار القانون العضوي في الجزائر الذي سيشرح هذه الفكرة، يطرح التساؤل حول الإجراءات التي سيتضمنها هذا القانون، و رغم إسقاط خصوصية وصبغة جزائرية من المؤكد أن هذا القانون لن يخرج على الأقل من الإطار العام للقانون الأساسي الفرنسي الصادر بتاريخ 2010/12/10 . الذي أقر باعتماد المسألة ذات الأولوية الدستورية التي تحمل الطابع الجدي فقط .

وللاطلاع أكثر حول أهمية توسيع دائرة الإخطار وانعكاس ذلك على التشريع البيئي من خلال الرجوع إلى القرارات التي اتخذها المجلس الدستوري الفرنسي بشأن الإخطارات الموجهة إليه، المتعلقة بتطبيق قوانين لها علاقة بشؤون البيئة، حيث بلغ مجموع المسائل التي نظر فيها المجلس الدستوري الفرنسي 932 قضية إخطار بشأن البيئة في فرنسا، تم النظر في 33حالات منها تندرج ضمن المسألة ذات الأولوية الدستورية(QPC)كلها متعلقة بالبيئة[2]، تقدم بها جمعيات بيئية ناشطة إضافة الى أفراد، ومنها المثالين التاليين المأخوذين عن حالتين للرفض والقبول :

1- قرار رقم 518-2015 الصادر بتاريخ 2016/02/02 : المسألة المحالة من طرف مجلس الدولة في الطعن المقدم من طرف جمعية المستقبل البيئية الفرنسية مع عدة جمعيات معنية بالشؤون البيئية في دستورية المادتين L323-3 وL323-9 من قانون الطاقة الفرنسي، حيث صدر قرار المجلس برفض الطعن وأن المادتين مطابقتين للدستور .

2- قرار رقم395-2014 الصادر بتاريخ 2014/05/07 : المسألة المحالة من طرف مجلس الدولة في الطعن المقدم من طرف الاتحادية الدائمة للبيئة إضافة عدة جمعيات ناشطة في مجال البيئة ضد أحكام من قانون البيئة الفرنسي، حيث صدر قرار المجلس باعتبار الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة L 222-2غير دستورية.

وعليه فان هذه الآلية أعطت نتائج هامة على مستوى تثمين الحقوق والحريات الفردية في فرنسا لاسيما المتعلقة بشؤون البيئة رغم حداثتها، وإلغاء العديد من أحكام قانون البيئة الفرنسي واعتبارها غير دستورية، رغم ما يعاب على تعامل القضاء الإداري الفرنسي مع النصوص التنظيمية خاصة ما يتعلق بالقرارات التي تندرج ضمن أعمال السيادة، والتي هي في نفس الوقت لا تخضع لفحص دستوريتها .

[1] يلاحظ نفس الصياغة بين المادة 188 من الدستور الجزائري والمادة 61-1 من الدستور الفرنسي .

[2] الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي : http://www.conseil-constitutionnel.fr

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وفي انتظار كيفيات تطبيق هذه الآلية في الجزائر نطمح في أن ترقى بخدمة الشأن البيئي، والذي في حقيقة الأمر مرتبط هو كذلك بمدى تعامل الفرد الجزائري مع هذه الآلية المحدثة، والذي من المؤكد أن تلعب فيه الجمعيات البيئية الدور الأكبر، على غرار ما حدث في التجربة الفرنسية .

الخاتمة :

نخلص في الأخير أن مفهوم البيئة في الدستور الجزائري ارتبط بالعديد من الأمور المتعلقة به، وهذا راجع لموضوع البيئة نفسه لاقترانه بجوانب مختلفة من الحياة، وعليه فان دراستنا لهذا المفهوم من الناحية الدستورية في الجزائر انطلقت من الأسس الدستورية التي تم الاعتماد عليها عبر كافة المراحل التي مرت بها التجربة الدستورية، وذلك بالتركيز على أهم عنصرين لقيام دولة القانون بمفهومها المعاصر ألا وهي الفصل بين السلطات ومدى تطبيقه في الجزائر وتأسيس نظام الرقابة على دستورية القوانين .

وبالانتقال إلى الجانب الآخر لمفهوم البيئة دستوريا وهي الجانب العملي المعتمد عليه في هذه الدراسة والمتمثل في الآليات المستند عليها والتي نستخلصها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مع التركيز على أهم آلية من الممكن أن تكون لها في المستقبل التأثير البالغ في اتخاذ القرار المتعلق بالشأن البيئي في الجزائر، وهي حق الأفراد في الطعن في دستورية القوانين، ولكن هذا متوقف على صدور النص الذي سينظمها، وكيفية تعامل الفرد الجزائري مع هذا الحق، إضافة إلى الدور الذي تلعبه الجمعيات الناشطة في مجال البيئة مستقبلا.

قائمة المراجع

القرآن الكريم : سورة الأنبياء آية رقم 32 – سورة الطارق آية رقم 11

الدساتير الجزائرية لسنوات :1963- 1976-1989-1996، وتعديلاته لسنتي : 2008 و 2016.

النصوص القانونية والتنظيمية:

1- القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 1983/02/05، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 1983./02/08

2-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 1993/10/05 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 1993/10/10.

آراء المجلس الدستوري :

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

1- قرار المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 1989/08/30 المتعلق بمراقبة دستورية القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب.

2- الرأي رقم 16/01 المؤرخ في 2016/01/28، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016 .

الكتب باللغة العربية :

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، لبنان.

2- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والتعليم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .

3- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1،دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

المجلات والدوريات:

- فتاح شباح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد 05 .

الرسائل والمذكرات :

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،.2009

2- قداري محمد، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،2011.

المواقع الرسمية الاكترونية :

- الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي: **http://www.conseil-constitutionnel.fr**

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية